المبحث السادس – الادعاءات بالاختفاء القسري

أولا: مقدمة

١٢٩٢- تلقت اللجنة عدد ١٦٩ إفادة وشكوى من أفراد تضمنت ادعاءات بشأن وقوع حالات للاختفاء القسري. إضافة إلى ذلك، قدمت جمعية الوفاق الوطني الإسلامية تقريرًا إلى اللجنة يشير إلى تعرض ما يقرب من ١٠٠٠ شخص للاختفاء القسري، وضمنته قائمة بأسماء ٥٠٠ شخص قيل أنهم وقعوا ضحايا للاختفاء القسري. واستناداً إلى الأمر الملكي رقم ٢٨ لسنة ٢٠١١ الذي ينص في الفقرة السابعة من مادته التاسعة على اختصاص اللجنة بشأن التحقيق في الادعاءات بوقوع حالات اختفاء قسري، على أن تقرير اللجنة يجب أن يتضمن "... بحث حالات الادعاء بالاختفاء...." قامت اللجنة بفحص تلك الحالات وتقصي حقيقة تلك الادعاءات.

ثانيا: ملخص الوقائع

١٢٩٣- تضمنت الإفادات التي تلقتها اللجنة والبالغ عددها ١٦٩ إفادة ادعاءات بأن أشخاصًا قد تعرضوا للاعتقال والاحتجاز دون الافصاح للموقوفين وأسرهم عن أماكن توقيفهم، وبعد ذلك أطلق سراح هؤلاء الموقوفين أو استمر احتجازهم في مراكز الشرطة أو مراكز التوقيف. وجاءت معظم الإفادات من أفراد كانوا لا يزالون رهن الاحتجاز أو كان قد أطلق سراحهم قبل فترة بسيطة. وتفاوتت فترات عدم علم الموقوفين بأماكن توقيفهم، من أيام إلى أسابيع، وفي بعض الحالات وصلت إلى شهور، وفقاً لما ورد بتلك الإفادات. وتلقت اللجنة أيضا إفادات تشير إلى عدم معرفة بعض الأسر بمسألة الاحتجاز في حد ذاتها لمدة تراوحت بين أيام واسبوعين، تعرض الموقوفون خلالها لإجراءات قانونية أو تحقيقات في أماكن غير معلومة. وإضافة إلى ذلك، تضمنت جميع الإفادات ادعاءات بأن المحتجزين قد تعرضوا للاساءة البدنية وحرموا من صور الحماية القضائية التي يكفلها القانون.

١٢٩٤- وقد قدمت وزارة الداخلية وجهاز الأمن الوطني إلى اللجنة قائمة بأسماء الأفراد الذين تعرضوا للاعتقال والاحتجاز خلال أحداث شهري فبراير ومارس ٢٠١١. واستطاعت اللجنة مضاهاة المائة وتسع وستين إفادة المتعلقة بالاختفاء القسري مع الأسماء الواردة في قائمة المعتقلين أو المحتجزين التي قدمتها حكومة البحرين. ولم يتصل علم اللجنة بأية معلومات بخصوص أي حالة جارية لا تزال أسر الموقوفين أو من يمثلهم قانونًا غير قادرة على معرفة مكان أو حالة ذويهم.

١٢٩٥- وفي ٢٦ سبتمبر ٢٠١١، قدمت جمعية الوفاق الوطني الإسلامية تقريرًا إلى اللجنة ذهبت فيه إلى أن ما يقرب من ١٠٠٠ فرد قد تعرضوا للاختفاء القسري. وقد تضمن التقرير قائمة بأسماء ٥٠٠ شخص قيل أنهم وقعوا ضحايا للاختفاء القسري، كما تضمن ادعاءً بأن ٥٠٠ فرد قد تعرضوا للاعتقال على يد قوات الأمن (وزارة الداخلية وجهاز الأمن الوطني)، واحتجزوا لمدد تراوحت ما بين يوم واحد إلى عدة أسابيع دون الاتصال بأسرهم أو محاميهم وبأنهم حرموا من جميع صور الحماية القانونية. وقد قارن المحققون الأسماء الواردة في تقرير جمعية الوفاق مع قاعدة البيانات لدى اللجنة، وتبين أن الغالبية العظمى من الأسماء تقع ضمن واحدة من فئات المحتجزين، أو المحتجزين السابقين، أو ضحايا الاعتقال التعسفي. ولم تتلق اللجنة أية أدلة أخرى من جمعية الوفاق بأن الأفراد الواردة أسماؤهم في التقرير قد تعرضوا للاختفاء القسري حسب التعريف الوارد في القانون الدولي.

١٢٩٦- وقد باشرت اللجنة تحقيقاتها في المائة وتسع وستين إفادة بشأن الاختفاء القسري والظروف التي تكتنف كل حالة على حدة. وقد أفادت وزارة الداخلية ومكتب النائب العام بأنها كانت عبارة عن حالات إلقاء قبض بسبب اتهامات جنائية ترجع إلى الاضطرابات التي شهدتها فترة شهري فبراير ومارس، وبأن كل من قبض عليه قد خضع لإجراءاتٍ قضائية وفق صحيح القانون وتم إحالته للمحاكمة الجنائية. كما أفادت الحكومة أن جميع المحتجزين كانوا يتصلون بأسرهم أسبوعيا.

ثالثا: القانون واجب التطبيق

١٢٩٧- إن الاختفاء القسري يهدم القيم الراسخة في أي مجتمع يلتزم باحترام مبدأ سيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما أنه يخالف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان.

١٢٩٨- وفي هذا الإطار كان طبيعياً أن يشكل إعلان الأمم المُتحِدة بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[٦٣٣]، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (٢٠٠٦)[٦٣٤]، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (١٩٩٨)[٦٣٥]، إطارًا قانونيًا دوليًا يمكن من خلاله تقدير الادعاءات القائلة بوجود حالات اختفاء قسري. وهُنا تجدُر

٦٣٣ إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الصادر عن الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة رقم ٤٧/١٣٣ بتاريخ ١٨ ديسمبر ١٩٩٢.

٦٣٤ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، قرار الجمعية العامة (A/RES/61/17) بتاريخ ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٦، الذي دخل حيز النفاذ في ٢٣ ديسمبر ٢٠١٠.

٦٣٥ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي اعتمد في ١٧ يوليو/تموز ١٩٩٨ ودخل حيز النفاذ في ١ يوليو ٢٠٠٢.

الإشارة إلى أن مملكة البحرين ليست طرفًا في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (٢٠٠٦) أو في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (١٩٩٨).

١٢٩٩- نصت المادة الأولى من إعلان الأمم المُتحدة بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٤٧/١٣٣ بتاريخ ١٨ ديسمبر ١٩٩٢ على العديد من الأحكام المُتعلقة بالاختفاء القسري ومنها:

"أ – يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة ضد الكرامة الإنسانية ويدان بوصفه إنكارا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكًا خطيرًا وصارخًا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأعادت تأكيدها وطورتها الصكوك الدولية الصادرة في هذا الشأن.

ب- إن عمل الاختفاء القسري يحرم الشخص الذي يتعرض له، من حماية القانون، وينزل به وبأسرته عذابًا شديدًا. وهو ينتهك قواعد القانون الدولي التي تكفل، ضمن جملة أمور، حق الشخص في الاعتراف به كشخص في نظر القانون، وحقه في الحرية والأمن، وحقه في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما ينتهك الحق في الحياة أو يشكل تهديدا خطيرا له."

١٣٠٠- وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بتاريخ ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٦، ودخلت حيز النفاذ في ٢٣ ديسمبر ٢٠١٠، وقد وقع على الاتفاقية حتى الآن ٩٠ بلدا وتضُم ثلاثين دولة طرفاً. وتنص المادة الأولى منها على عدم جواز تعريض أي شخص للاختفاء القسري. وعدم جواز التذرع بأي ظرف استثنائي كان، سواءً تعلق الأمر بحالة حرب أو التهديد باندلاع حرب، أو بانعدام الاستقرار السياسي الداخلي، أو بأية حالة استثناء أخرى، لتبرير الاختفاء القسري.

١٣٠١- وتُعرِف المادة الثانية من الاتفاقية الاختفاء القسري للأشخاص (بأنه)"... الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون". وقد اشترط ذلك التعريف شروطاً أربعة يتعين توافرها لكي يمكن القول بوقوع حالة اختفاء قسري، وبيانها كما يأتي:

أ- وجود حالة اعتقال أو احتجاز/ أو أي صورة أخرى من صور الحرمان من الحرية؛

ب- ضرورة أن يكون الاحتجاز/ أو الحرمان من الحرية تم بمعرفة أو بتصريح أو بدعم أو موافقة الدولة أو أحد العاملين بها؛

ت- ضرورة أن يكون الاحتجاز أو الحِرمان من الحُرية قد أعقبهُ رفض الاعتراف بوجود الشخص المُختفي رهن الاعتقال أو التوقيف، أو الإفصاح عن مكان الاحتجاز أو مصير الشخص؛

ث- وأخيراً، وجود الشخص الذي تعرض للاختفاء خارج نطاق الحماية المُقررة قانوناً.

١٣٠٢- وينص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن الممارسة المنهجية للاختفاء القسري للأشخاص تشكل جريمة ضد الإنسانية عندما ترتكب في سياق هجوم على سكان مدنيين، وتعُرّف المادة (٧-٢-ط) من هذا النظام الاختفاء القسري للأشخاص، وتقر بضرورة مُراعاة طول فترة الاختفاء من خلال ما نصت عليه من اشتراط حرمان المُشتبه فيهم من حماية القانون "لفترة زمنية طويلة حتى يمكن اعتبار الاختفاء القسري جريمة ضد الإنسانية"[٦٣٦].

١٣٠٣- هذا ولا تسري المواثيق الدولية المشار إليها أعلاه على البحرين مباشرة، غير أن اللجنة قد استخدمت التعاريف الواردة في تلك المواثيق باعتبارها إطارا مرجعيا لتقدر في ضوئها الادعاءات بوقوع حالات الاختفاء القسري للأشخاص.

رابعا: النتائج التي توصلت إليها اللجنة

١٣٠٤- لم تتمكن اللجنة من الوقوف على وقوع تصرفات، سواء بالفعل أو بالترك، خلال الفترة محل الدراسة، قد تشكل خرقا لمبدأ تحريم الاختفاء القسري للأشخاص على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي هذا الإطار ترى اللجنة أن الحكومة قد أخفت أو حجبت عن المحتجزين أو أسرهم معلومات عن أماكن وجودهم لفترات تتراوح بين أيام وأسابيع، إلا أنه لم يكن بوسعها أن تخلص إلى أن الحكومة قد رفضت رفضاً قطعياً الإفصاح عن أماكن هؤلاء المُحتجزين طوال فترة احتجازهم. ولقد لاحظت اللجنة أن غالبية حالات الاحتجاز قد تمت بموجب أوامر إلقاء قبض صادرة عن النائب العام العسكري. وهذا يشير، ولكن لا يجزم بذلك في حد ذاته، إلى أنه حتى لو كانت الحالات محل التقصي قد تستبعد من

٦٣٦ تنص المادة (٧-٢-ط) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: "يعني 'الاختفاء القسري للأشخاص' إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة."

التصنيف بأنها حالات اختفاء قسري فإن المحتجزين لم يحرموا بصِفةٍ كلية من الحماية التي يكفلها القانون على الرغم من أنهم –كما أوضحت اللجنة في مواضع أخرى من هذا الفصل– لم يستفيدوا من كامل الحقوق التي كفلها لهم القانون.

١٣٠٥– هذا وتجدر الإشارة إلى أن الوقائع التي تناولها هذا الفصل تظل مرتبطة بمسألة التوقيف التعسفي لفترة زمنية طويلة، والتي خُصص لتناولها المبحث الرابع من الفصل السادس من هذا التقرير، الخاص بإساءة معاملة الموقوفين.